



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ن.ث.

من جهة،

والمدّعي عليه: المدير العام لديوان المساكن العسكرية، عنوانه بمكاتبه بمقر القاعدة العسكرية بالعوينة ص ب عدد 57 حي الطيب المهيري 2045 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى التي تقدّم بها المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 27 جويلية 2018 والمرسّمة تحت 2018/237 والتي تفيد بأنّه أرسل بتاريخ 27 جوان 2018 مطلبا في النفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام لديوان المساكن العسكرية طالبا تمكينه من نسخ ورقية من الوثائق المتعلقة بهويّة الزوجة الوارد ذكرها بالبرقيّة عدد DGOLM/1066 المؤرّخة في 16 فيفري 1999 والواردة على الديوان من الوكالة العقاريّة للسكنى بتاريخ 17 فيفري 1999، غير أنّه لم تقع الاستجابة لمطلبه رغم مرور أجل العشرين (20) يوما المنصوص عليه قانونا، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام المدير العام لديوان المساكن العسكرية بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مؤسّسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدير العام لديوان المساكن العسكرية بتاريخ 20 أوت 2018 الذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا على أساس أنّ الديوان لم يتلقّ مكتوبا في النفاذ إلى المعلومة يحمل اسم الطاعن، مضيفا بصفة احتياطية من ناحية الأصل أنّ الديوان في علاقته مع الوكالة العقاريّة للسكنى يتولّى قبول وتجميع مطالب الأعوان العسكريين وقريناتهم من المدنيين الراغبين في اقتناء مقاسم عن طريق الوكالة التي تتّسلم بدورها جميع المطالب الواردة على الديوان مقابل وصل استلام، مبينا أنه لا تتّوفر بمصالح الديوان أي نسخة ورقية من المطلب المودع باسم زوجة الطاعن.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المدير العام لديوان المساكن العسكرية برفض الدعوى شكلا على أساس أنّ الديوان لم يتّوصل بأي مطلب في النفاذ إلى المعلومة من قبل العارض.

وحيث اقتضى الفصل 9 من الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنّه يتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يُسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف، أنّها كانت خالية من أي أثر كتابي يثبت أنّ العارض أرسل مطلباً في النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدعى عليها طبقاً للصيغ الشكلية المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه بالتالي رفض الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جانفي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

